

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / إبراهيم محلب - مساعد السيد رئيس الجمهورية

للمشروعات القومية والاستراتيجية ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد الدكتور وزير التنمية المحلية .
- ٢ - السيد اللواء / أحمد جمال الدين - مستشار السيد الرئيس لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب .
- ٣ - ممثل لوزارة العدل .
- ٤ - السيد اللواء / عبد الله عبد الغنى - ممثلاً عن وزارة الدفاع ورئيساً للأمانة الفنية للجنة .
- ٥ - ممثل لوزارة الداخلية .
- ٦ - ممثل للمخابرات العامة .
- ٧ - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية .
- ٨ - ممثل لمباحث الأموال العامة .
- ٩ - ممثل لمصلحة الشهر العقاري .
- ١٠ - ممثل لهيئة المساحة المصرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

حصر كافة الأراضي التي يثبت الاستيلاء عليها بغير حق واستردادها بكلفة الطرق القانونية .

حصر كافة الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية على الأرض وتصنيف المدينين

بهذه المستحقات .

التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية بشأن الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لاسترداد الأرض المستولى عليها ومتابعتها .

استرداد أموال الدولة المستحقة في أي صورة كانت وفقاً للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية على الأرضي .

إعداد التقارير اللازمة التي تتضمن السلبيات التي أدت إلى الاستيلاء على هذه الأرضي واقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلاً .

إخطار جهات التحقيق بالجرائم التي تشكل عدواناً على المال العام وباقى جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها .

(المادة الثالثة)

تشأ للجنة أمانة فنية تشكل من الجهات صاحبة الولاية على الأرضي وتقيل فيها الأجهزة المعنية ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة ويحدد اختصاصاتها .

(المادة الرابعة)

للجنة في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من المسؤولين والمخبراء والفنين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ، ولها أن تطلب من الجهات المعلمات والمستندات وأن تشكل لجاناً فرعية إذا اقتضى الأمر ذلك بما يعينها للقيام بأعمالها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريرها النهائي وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .